



# دليل التوظيف للجهاز الإداري





جامعة المجمعة  
Majmaah University

١٤٣٨ هـ - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين والباحثين ( لائحة التعيين في الوظائف العامة ) التي أعدتها الوزارة بناء على التعديلات التي تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٢١/٩٢١٠ وتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ على قواعد التعيين باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، وتضمن بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) .

وتأتي هذه الخطوة ضمن سلسلة إصدارات الوزارة للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي دأبت على إصدارها لإتاحة الفرصة للمسؤولين في الأجهزة الحكومية والباحثين وذوي العلاقة من الاطلاع على اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية تسهيلا للرجوع إليها عند الحاجة، خاصة من قبل المختصين في إدارات شؤون الموظفين .  
والله ولي التوفيق ....

**وزارة الخدمة المدنية**

تمت الموافقة على إعداد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ٩٢١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨٦٥٥/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ .  
وتحل محل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ من المادة الأولى حتى المادة التاسعة ويعمل بها اعتباراً من ١/١/١٤٢٥هـ.....



## ( قرار وزاري )

### إن وزير الخدمة المدنية

- بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/ ١٨٦٥٥ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ القاضي في فقرته الأولى : بتعديل المواد المتعلقة بالتعيين الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، حسب ما يلي :-
١. تعديل الفقرة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠١هـ المتضمنة تعديل المواد (١/٢) و(٢/٢) و(٣/٢) و(٤/٢) و(٥/٢) و(١/٣) وكذلك الفقرة (خامساً) من نفس القرار و وضعها في شكل مادة .
  ٢. إلغاء حكم الفقرة (٦/٢) التي على احتساب كل شهر تدريب مساويا لثلاثة اشهر من الخبرة .
  ٣. تعديل المادة (٣/٣) بوضع عبارة ( إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومنتطابقة مع سجلاتها ) بدلا من عبارة ( بعد تصنيفها وفق هذه الأحكام ) .
  ٤. تعديل المادة (١/٤) بحذف عبارة (حفيظة النفوس ) ويوضع بدلا عنها العبارة التالية ( الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ) وإضافة شرط أن تكون سارية المفعول .
  ٥. تعديل المادة (٣/٤) بحذف عبارة (حفيظة النفوس ) ويوضع بدلا عنها عبارة ( الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ) حسب الصيغة التي وردت بالقرار .
  ٦. دمج المادة (٤/٤) مع المادة (٥/٤) المتعلقة بشروط اللياقة الصحية واثبات حسن السيرة والسلوك ليكونا في مادة واحدة حسبما ورد بالقرار .
  ٧. إلغاء المادة (١/٦) اكتفاء بما ورد في لأئحة الترقيات وما ورد في الفقرة (أ) من التعديل رقم (١) من هذا القرار .

٨. إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٢/٧) بوضع عبارة (منافسات التوظيف ) بدلا من عبارة (امتحانات التوظيف ) ووضع عبارة ( المسابقات الوظيفية أو قواعد المفاضلة ) بدلا من عبارة (نتائج الامتحان ) .
٩. تعديل المادة (٦/٧) وذلك لتتفق مع ما صدر عليها من تعديل بموجب قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) لعام ١٤٠١هـ ورقم (١٠٣٢) لعام ١٤٠٦هـ وإضافة حالات التحقيق و الإبتعاث للدراسة والتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر والإجازة الاستثنائية والدراسية لحالات المنع من الاشتراك في المسابقة .
١٠. تعديل المادة (٧/٧) بإضافة عدم جواز التصرف في الوظيفة من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية . حسب النص الوارد بالقرار .
١١. تعديل المادة (١/٩) بحذف ما يتعلق بالنقل لوجود مشروع قواعد خاصة بالنقل وإضافة حكم يتضمن عدم جواز التكليف خلال سنة التجربة بعمل خارج مقر وظيفته ، وكذلك تعديل عبارة (لسبب ما ) لتكون بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته .
١٢. دمج المادتين (٣/٩) و (٤/٩) من إسناد اعتماد التقرير خلال سنة التجربة للوزير المختص أو من يفوضه ) حسب الصيغة الواردة بالقرار .
١٣. تعديل المادة (٥/٩) وذلك بوضع عبارة ( العودة للخدمة ) بدلا من الاشتراك في المسابقة ) مع النص على عدم احتساب العلاوات التي استفاد منها أثناء فترة التجربة إذا أنهيت خدمته خلالها لعدم الصلاحية .
- وحيث تضمن القرار في فقرته الثانية النص على أن( تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة ) وذلك تسهيلا للرجوع إليها من قبل الجهات التنفيذية ومراجعتها مستقبلا حسب مقتضيات الحاجة .

**وبعد الإطلاع على الصيغة المعدة في الوزارة ( لللائحة التعيين في الوظائف العامة ) ،**

**يقرر ما يلي :**

**أولا :** اعتماد الصيغة المعدة ( لللائحة التعيين في الوظائف العامة ) المرفقة ، وتحل محل جميع المواد الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من بداية اللائحة حتى المادة (٦/٩) وتفصيلاتها بالإضافة إلى ما أشير إليه من تعديلات بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٤٤٠) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠١هـ ، والإضافات الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات العلاقة بالموضوع .

**ثانيا :** يلاحظ ما ورد بقرار المجلس من سريان هذه التعديلات اعتبارا من ١/١/١٤٢٥هـ حسبما ورد بالفقرة ثلثا من القرار .

**ثالثا :** على الإدارات المختصة بالوزارة استكمال الإجراءات اللازمة حيال طباعة اللائحة وتوزيعها على الأجهزة الحكومية حسب الإجراءات المتبعة .

**وزيرالخدمة المدنية بالإنابة  
مطلب بن عبد الله النفيسة**



## المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين

حيث إن لائحة التعيين في الوظيفة العامة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين ، وتيسيرا للمختصين والباحثين تم وضع المواد الواردة بالنظام فيما يلي :

### ماده (١)

الجدارة هي الأساس في إختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

### ماده (٢)

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتمثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقا للقواعد الواردة في المادة الثالثة . ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجيا وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

### ماده (٣)

**توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة ما يلي :**

- أ- الاسم الذي يدل عليها .
- ب- مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق .
- ج- وصفا تحليليا لواجباتها و مسؤولياتها .
- د- بيانًا بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

### مادة (٤)

**مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:-**

- أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .
- ب- مكملًا سبعة عشر عاما من العمر .
- ج- لاثقا صحيا للخدمة .
- د- حسن السيرة والأخلاق .
- هـ- حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط .
- و - غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .
- ز- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

## مادة (٥)

يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي (\*).

## مادة (٦)

يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشر فما فوق بقرار مجلس الوزراء، ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص (\*).

## مادة (٧)

تعلن وزارة الخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم تحدد وزارة الخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة . ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص أن تقوم الجهة الإدارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المرتبة الخامسة فما دون وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية .

## مادة (٨)

الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن.

## مادة (٩)

يعتبر الموظف المعين ابتداءً تحت التجربة مدة سنة .

(\* سبق أن صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٥/م وتاريخ ١١/١٢/٤١٧هـ بمراعاة الضوابط التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٢/١٢/٤١٦هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين لشغل المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

- وقد صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٩٧٤/م وتاريخ ١١/٢١/٤٢٢هـ بالموافقة على التعديل المقترح لتلك الضوابط الخاصة بشغل هاتين المرتبتين (١٥/١٤) منها :
- أن يكون المرشح لشغل هاتين المرتبتين حاصلًا على الشهادة الجامعية .
- أن يكون المرشح للرابعة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة بالمرتبة الثالثة عشرة أو الثانية عشرة أو كليهما ١٠ ما يعادلها من الخبرات بالسلالم المماثلة .
- أن يكون المرشح للمرتبة الخامسة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة في المرتبتين الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو كليهما ١٠ ما يعادلها من السلالم الأخرى ، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة إذا كان المرشح يحمل مؤهلاً أعلى من الجامعية .
- وإن كان المرشح لهاتين المرتبتين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو السلالم الأخرى فيجب أن يتوفر لديه المؤهل العلمي والخبرات المطلوبة التي يتم تقييمها حسب دليل التصنيف . - إن كان المرشح من خارج الجهاز الحكومي فيجب أن يتوفر لديه المؤهل مع عدد سنوات الخبرة التي يتم تقييمها إذا كانت مكتسبة في القطاع الأهلي .
- أن يقتصر الترشيح على أصحاب الأداء المميز .
- أن يرفق بالطلب تقريراً واف عن الشخص المرشح وعن سجله الوظيفي ومؤهلاته وشهادات التقدير أو المخالفات ونحوها .
- أن يرفع كذلك تقريراً كاف عن الوظيفة المطلوب الترشيح عليها كالمسمى ورقمها ومهامها ومسئولياتها وتاريخ شغورها .
- مع التأكيد بعدم الرفع بما يخالف هذه الضوابط .

(\* - سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٦ وتاريخ ٢٧/٢/٤٠٠هـ وقضى بمراعاة توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه على شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدواوين الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها والخاصة بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الأجهزة .